

أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩

بتعيين صاحب الغزة محمد علي صادق بك وزيرا مفوضا في هولندا

حسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

لعمل المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدل بالقانون رقم ٣١ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

لعمل المرسوم الصادرين في ٢ يولييه سنة ١٩٣٨ و ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بتسوية أصحاب بعض وظائف الادارة العامة بوزارة الخارجية بالمثلين الدبلوماسيين ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية .

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين محمد علي صادق بك ، الوزير المفوض من الدرجة الثالثة بوزارة الخارجية ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من الدرجة الثالثة لدى حضرة صاحبة الجلالة ملكة هولندا .

٢ - كلف وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر القبة في ٢٥ المحرم سنة ١٣٦٩ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩) .

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

هسين هري

أمر ملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٩

بتعيين سبعة علماء ضمن جماعة كبار العلماء

حسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٠ و ١١ و ١٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛

أمرنا بما هو آت :

١ - تعيين ضمن جماعة كبار العلماء كل من :

الشيخ حسين محمد مخلوف .

الشيخ عبد الرحمن حسن .

الشيخ الحسيني سلطان .

الشيخ محمود احمد الغمراوي .
الشيخ عبد العزيز مصطفى محمد المراغي بك .
الشيخ محمد نور الحسن زين العابدين .
الشيخ محمد عبد الله دراز .

٢ - لي رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر القبة في ٢٩ المحرم سنة ١٣٦٩ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رموس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

حسن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

لعمل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رموس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٤٢٣٩ لسنة ١٩٤١ و ١٩١٥ و ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ ؛

لعمل المادة ٤٠٢ من قانون المرفعات المدنية والتجارية ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، ووافقة رأى مجلس الوزراء ،

أمرنا بما هو آت :

١ - تعديل المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رموس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على الوجه الآتي :-

» مادة ٩٩ - فيما يتعلق بالطمون الوارد ذكرها في هذا القانون يكون ميعاد الاستئناف الذي يرفع من المحول أو من مصلحة الضرائب ثلاثين يوما للأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية ونحسة عشر يوما لأحكام محاكم المواد الجزئية «

٢ - على وزيرى المالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

هيد مصطفى

هيد الشافى هيد انتال

هسين هري